بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٨م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبد المحسن العجيل رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ سلطان نوح بورسلي (وكيل المحكمة) ، محمد رضوان

جمال محمد حليس ، إيهاب علي خليف

وحضور السيد/ أحمد محمود الغاياتى رئيس النيابة

وحضور السيد/ حسين علي دشتي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

ضد

النيابة العامة

ومنها

ضد

١-

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

والمقيد بالجدول برقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢١ جزائي ١.

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة كل من:

في القضية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٠ جنايات المباحث رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٠ حصر نيابة العاصمة.

بوصف أنهم في الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠٢٠/٦/٧ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت:

أولاً: المتهمون من الأول حتى الثامن:-

إرتكبوا جريمة الإتجار بحق العمال المجني عليهم المبينة أسمائهم بكشوف الهيئة العامة للقوى العامة المرفقة بالأوراق، ومنهم العمال الذين تم سؤالهم بالتحقيقات وذلك بأن قاموا بتجنيدهم وجلبهم من خارج دولة الكويت عن طريق الغش والتدليس والحصول على مبالغ نقدية من كل منهم تتراوح ما بين ٢٥٠٠ – ٢٧٥٠ د.ك مقابل وعدهم بعقود عمل بدولة الكويت للعمل بشركة العامة والمقاولات وشركات المبينة بالأوراق والمدارة من قبل المتهم الأول والمتهم الثامن وبعد وصولهم لدولة الكويت إكتشفوا أنها عقود وهمية وتم تشغليهم قسراً في أعمال غير المتفق عليها والساعات عمل تصل إلى ١٦ ساعة في اليوم الواحد في ظروف غير آدميه ودون الالتزام بدفع أجورهم أو توفير مسكن ملائم لهم والتعدى على من يعترض بالضرب وتهديدهم بتسجيل بلاغات تغيب ضدهم وتحصيل مبالغ يومية منهم على سبيل الإتاوة ومن الإكراميات التي يتحصلون عليها من جمهور المتعاملين بالأماكن التي يعملون بها مستغلين في ذلك حالة ضعف المجني عليهم وحاجتهم الى العمل والمال وعدم حصول بعضهم على الإقامة حال كون الجناة جماعة إجرامية منظمة وحال كون الجريمة عبر وطنية إرتكبت في جمهورية بنجلاديش الشعبية وفى دولة الكويت على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً:- المتهم الأول:- أ- اعطى المتهم التاسع المبالغ المالية المبينة بالتهمة المسندة إليه- البند ثالثاً- على سبيل الرشوة للقيام بعمل من أعمال وظيفته.

ب- اعطى المتهم الحادي عشر المبالغ المالية المبينة بالتهمة المسندة إليه- بالبند خامساً- على سبيل الرشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ج-اعطى المتهم الثاني عشر المبالغ المالية المبينة بالتهمة المسندة إليه- بالبند سادساً - مقابل إستعماله لنفوذه للحصول على مزيه له من سلطة عامة على النحو المبين بالتحقيقات.

د- اعطى المتهم الثالث عشر المبالغ المالية المسندة اليه- بالبند سابعاً- مقابل إستعماله لنفوذه للحصول على مزيه له من سلطة عامة على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ- حال كونه صاحب العمل إستخدم العمالة المجني عليهم بالتحقيقات لديه دون أن يدفع لهم مستحقاتهم بحساباتهم لدي المؤسسات المالية المحلية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً:- المتهم التاسع:- بصفته موظفاً عاماً - وكيل وزارة مساعد لشئون الجنسية والجوازات- طلب وقبل لنفسه عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب وقبل من المتهم الأول مبلغ مالي قدره تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي بوساطة من المتهم العاشر على سبيل الرشوة وذلك لقيامه بعمل من أعمال وظيفته هو إصدار الموافقات الأمنية للعمالة البنخلاديشية لصالح الشركات المرتبطة بالمتهم الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً:- المتهم العاشر:- توسط في جريمة الرشوة محل التهمة- بند ثانياً- أ- المنسوبة للمتهم الأول والتهمة المنسوبة للتهم التاسع على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً:- المتهم الحادي عشر:- بصفته موظفاً عاماً- مدير إدارة عمل محافظة العاصمة وحولي ونائب المدير العام لشئون العمالة بالهيئة العامة للقوى العاملة- طلب وقبل لنفسه عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وقبل من المتهم الأول . مبلغ مالي قدره تسعون ألف دينار كويتي وذلك لقيامه برفع رموز الإيقاف التي كان يزعم المتهم الأول وجودها على ملفات الشركات المرتبطة به في الهيئة العامة للقوي العاملة .

سادساً:- المتهم الثاني عشر:- طلب لنفسه عطية لإستعمال نفوذه وذلك للحصول على مزيه من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الأول مبلغ مالي قدره خمسون ألف دينار كويتي وذلك للتدخل في إنجاز معاملات الموافقات الأمنية للعمالة من الجنسية البنخلاديشيه من وزارة الداخلية لصالح الشركات المرتبطة به على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً :- المتهم الثالث عشر:- طلب لنفسه عطية لاستعمال نفوذه المتمثل في كونه عضواً في مجلس الأمة الكويتي وذلك للحصول على مزية من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الأول مبلغ مالي وقدره ثلاثة وسبعون ألف دينار كويتي للتدخل في إنجاز معاملات الموافقات الأمنية للعمالة من الجنسية البنجلاديشية من وزارة الداخلية لصالح الشركات المرتبطة به والتي تحصل عليها بالفعل على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً :- المتهمون الأول والثاني والثامن :- ا- توصلوا بطريق التدليس إلى الإستيلاء على المبالغ المالية المبين قدرها بالتحقيقات من المجني عليهم "

وذلك بإيهامهم بوجود موافقة غير صحيحة وإحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي وذلك بأن أوهموهم بالعمل والحصول على مصدر رزق بدولة الكويت فأوقعوهم في غلط محلهم على تسليمهم أموالهم المذكورة لهم وتمكنوا بذلك من الاستيلاء عليها على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- سهلوا لأجانب وهم المجني عليهم محل التهمة "أولاً" الحصول على تصريح دخول للبلاد لقاء حصولهم على الأموال المبينة بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تاسعاً :- المتهمون الأول والثاني والثالث والسادس :- ضربوا المجني عليهم -

، وكان ذلك على نحو

محسوس على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشراً:- المتهمان الأول والثامن:- إستقدما عمالة هي المجني عليهم محل التهمة " أولاً" من جمهورية بنجلاديش الشعبية وعمدوا إلى عدم تسليمهم العمل لديهم على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٧ ثانياً ، ١/٥٠ ،١/٧٨ ، ٧٩ ، ١٦٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون الجزاء والمواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢/٣٩-١ ، ٤٣/أ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد ١/أ بند أ ٢٤ ، ٤ ، ٢/١-٢ بند ١ -٢ ، ٤-٦ ، ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من المادة ٢٤٥ مكرر/أ – من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ والمواد ٣/١٠ ، ، ٥٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ وادعت قبل المتهم الأول

بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المدني المؤقت.

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠٢١/١/٢٨ غيابياً للمتهمين السادس والسابع والثامن وحضورياً لباقي المتهمين أولاً :- ببراءة المتهمين من الأول حتى الثامن من التهمة المسندة إليهم ثانياً:- ببراءة المتهم الأول من الاتهام الثاني " بندي ج ، د" والاتهام التاسع المسند إليه وببراءة المتهمين الثاني والثالث والسادس مما أسند إليهم بالاتهام التاسع ثالثاً:- ببراءة المتهم الثاني عشر والثالث عشر مما أسند إليهما بالاتهامين السادس والسابع رابعا:- بمعاقبة المتهم الأول

بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار كويتي عما أسند إليه بالاتهامات الثاني " بند أ ، ب، " والثامن " بندي أ-ب" والعاشر للارتباط وإبعاده عن دولة الكويت عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه

خامساً:- بمعاقبة المتهمين الثاني و"ثامن
بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم بالاتهام الثامن والاتهام العاشر بالنسبة للمتهم الثامن للارتباط بينهما وإبعادهما عن دولة الكويت عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهما

سادساً:- بمعاقبة المتهمين التاسع والعاشر
والحادي عشر حسن بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم المتهم التاسع مبلغ مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار كويتي وتغريم المتهم العاشر مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار كويتي وتغريم المتهم الحادي عشر مبلغ مائة وثمانون ألف دينار كويتي وعزل المتهمان التاسع والحادي عشر من وظيفتهما وذلك عما أسند إليهما من اتهاوم الثالث والرابع والخامس .

سابعاً :- بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة

استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليهم الأول والثاني والتاسع والعاشر والحادي عشر ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠٢١/٤/٢٦ بقبول استئناف النيابة العامة والمتهمين شكلاً وفي الموضوع أولاً:- برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهمين من الأول حتى الثامن عن التهمة المسندة إليهم في البند " أولاً" وتأييد الحكم المستأنف ثامناً : برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهم الأول عن التهمة المسندة إليه في البند ثانياً/ج ومما أسند للمتهم الثاني عشر في البند سادساً وتأييد الحكم المستأنف . ثالثاً:- برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس عن التهمة المسندة إليهم في البند تاسعاً وتأييد الحكم المستأنف رابعاً : برفض وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهمين الثاني والعاشر خامساً:- بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به على المتهم الأول إلى حبسه سبع سنوات مع الشغل عن التهمة المسندة إليه بالبند ثانياً/أ ، ب ، د ، هـ والبند ثامناً والبند عاشراً وتغريمه مليونين وسبعمائة وعشرة الاف دينار كويتي وإبعاده عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه ، سادساً:- بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به على المتهمين التسع

والحادي عشر إلى حبس كل منهما سبع سنوات مع الشغل وتأييد فيما قضي به من عقوبتي الغرامة والعزل وذلك عما أسند إليهما من إتهام ، سابعاً:- بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المتهم الثالث عشر .

والقضاء مجدداً بحبسه سبع سنوات مع الشغل وتغريمه سبعمائة وأربعون الف دينار كويتي عما أسند إليه من إتهام ، ثامناً:- بوقف نظر استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهم الثامن عن التهمتين المسندتين إليه في البنك لحين صيرورته جائز النظر فيه أو فوات ميعاد المعارضة أو التقرير بها والفصل فيها وإنتفاء ميعاد الاستئناف.

فطعنت النيابة العامة قبل المتهمين جميعاً عدا الثامن كما طعن المحكوم عليهم الأول والثاني والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

أولاً:- طعن النيابة العامة:-

حيث إن الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون

وحيث إن النيابة العامة – الطاعنة – تنعي على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، إذ قضي ببراءة المطعون ضدهم من الأول حتى السابع من تهمة الاتجار في الأشخاص تأسيساً على عدم توافر أركان الجريمة المار بيانها – في حقهم أخذاً بالأدلة اتلى أوردتها – كما قضي ببراءة المطعون ضدهما الأول والحادي عشر "المحكوم عليهم الأول والحادي عشر" من تهمة عطية وطلبها مقابل استعمال الأخير لنفوذه للحصول على مزية من السلطة العامة وبراءة المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والسادس من تهمة الضرب وأسس قضاءه على خلو الأوراق من دليل يقيني على صحة الاتهامات المسندة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

إليهم مطروحاً الأدلة التي ساقتها الطاعنة على ثبوتها في حقهم بما لا يسوغ إطراحه ودون أن تعني بتحميصها بما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ، هذا إلى أنه لم يقضى بمصادرة المبالغ المالية المضبوطة محل جرائم الرشوة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المعون فيه – فيما يخص المطعون ضدهم بعد أن عرض لواقعات الدعوى وأدلة ثبوتها التي ساقتها النيابة العامة قبل المطعون ضدهم بالنسبة لجريمة الإتجار في الأشخاص خلص إلى تبرئة المطعون ضدهم منها تأسيساً على عدم إطمئنانها لأقوال شهود الاثبات وخلو الأوراق من دليل يقيني على إدانتهم كنا عرض لواقعات الدعوى وأدلة ثبوتها قبل المطعون ضدهم الأول والحادى عشر " المتهمين الأول والثاني عشر " لجريمتي إعطاء عطيه وطلبها مقابل إستعمال الأخير لنفوذه للحصول على مزيه من السلطة العامة وعرض لواقعات الدعوى وأدلة ثبوتها قبل المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والسادس في تهمة الضرب على نحو محسوس وخلص إلى تبرئتهم منها – كلا على حده – على سند من المحكمة بعدم إطمئنانها لأقوال شهود الاثبات ، وكان يكفى في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات مادام إستخلاصها سائغاً يتفق مع العقل والمنطق ولا يصح النعى عليها أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وهى ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تجد فيها ما تطمئن إليه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، كما كانت المحكمة قد عرضت لوقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها وخلصت بأسباب سائغة إلى براءة المطعون

ضدهم من الجرائم المسندة إليهم فإن نعى الطاعنه – النيابة العامة – الحكم في هذا الصدد يون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان نص الماده ٤٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة ١/٧٨ من قانون الجزاء يدل على أن المصادرة لا ترد إلا على الأشياء المضبوطة المستخدمة في الجريمة والمتحصلة دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه بعدم القضاء بالمصادرة ذلك أن المبالغ لم تضبط فإن الحكم يكون قد طبق صحيح القانون ويكون نعى النيابة العامة في هذا الشأن غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً: – الطعن المقدم من جميع الطاعنين :-

حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين .

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

أ – وحيث إن الطاعن الأول – بمذكراته الثلاث – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقديم رشوة وإعطاء مال لاستغلال نفوذ للحصول من سلطة عامة على مزية وتسهيل دخول أجانب للبلاد لقاء الحصول منهم على مال والنصب واستقدام عمالة مع عدم تسليمهم العمل لديه عنداً ، وإستخدامهم دون دفع مستحقاتهم د شابه القصور والتناقض في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ،ذلك بأن أسبابه جاءت غامضة ومبهمة في تحديد مبلغ الرشوة فضلا عن عدم توافر أركان الجرائم التي دانه بها هذا إلى سقوط الدعوى الجزائية في جرائم السهيل دخول أجانب للبلاد لقاء الحصول منهم على مال والنصب واستقدام عماله وإستخدامهم دون دفع مستحقاتهم ، ولم تعمل محكمة الموضوع أثر المادة ٣/٣٩ من القانون رم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المتعلقة بإعفاء من العقاب وأطرحت دفاعه في هذا الشأن برد غير سائغ ، وأطرحت بما لا يسوغه دفاعه ببطلان القبض والتفتيش

والتحقيق معه لتمتعه بحصانة دبلوماسيه وبطلان إستجوابه بتحقيقات النيابة العامة لحصولها دون حضور محام وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير الحالات المقررة قانوناً وبطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وبطلان اعترافه لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى ولانتفاء مسئوليته الجزائية عن الجرائم المسندة إليه إستناداً للمادة ٢٤ من قانون الجزاء لوقوعه تحت الإكراه المعنوى من الطاعن الثالث ، وعول الحكم في إدانته على أقوال المجنى عليهم رغم تناقضها وعلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها رغم عدم جديتها فضلا عن انه أطرح أقوال المجنى عليهم وتحريات الشرطة في تهمة الضرب وقضى ببراءته منها ، هذا إلى ، أ، الحكم المطعون فيه عرض لطلب الطاعن باعفاءه من العقوبة متخذاً من عدوله عن الاعتراف سبباً لرفض طلبه في حين عول على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة في إدانته وباقى الطاعنين فضلا عن أنه أورد بمدوناته أ ن مبلغ الرشوة مليون ومائتى وخمسون تالف دينار كويتي وتارة أخرى أن المبلغ تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي مما يصمه بالتناقض ، ولم تحفل المحكمة بدفاعه القائم على إنتفاء صلته بالواقعة ولم تعن بطلبه باستخراج دفتر الأحوال وتسجيلات من مباحث الهجرة عن فترة حجزه لديهم ، وقضت بمعاقبته بالحبس والغرامة بما يجاوز الحد الأقصى المقرر بنص المادة ٢/٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء – كون أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً – فضلا عن انها إلزمته بعقوبة الغرامة المقضي بها دون اعتبارها غرامة تضامنية فيما بينه وبين باقى الطاعنين . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

ب- وحيث إن الطاعن الثانى – بمذكرات أسبابه الثلاث – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تسهيل دخول أجانب للبلاد لقاء الحصول منهم على مال والنصب قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت ودانه رغم عدم توافر أركان الجريمتين في حقه – لشواهد عددها بأسباب طعنه – والتفت عن المستندات المقدمة منه والتي تفيد إنتفاء أركان الجريمتين في حقه بما يؤيد دفاعه بكيدية الاتهام

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وتلفيقه ، ولم يعن الحكم باعمال أثر تنازل المجنى عليهم وتصالحهم عن جريمة النصب ، ولم يحفل بدفعه ببطلان القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة ، هذا إلى أنه قضى ببراءته من تهمة الإتجار في الأشخاص ثم عاد وقضى بإدانته عن جريمتي تسهيل دخول أجانب للبلاد لقاء الحصول منهم على مال والنصب رغم إرتباطهم إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يصم الحكم بالتناقض وخلت الأوراق من دليل يقينى على إدانته ، فضلا عن أنه عول في الإدانة على أقوال المجنى عليهم رغم تناقضها وعلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها رغم عدم جديتها وأنها ترديداً لأقوال المجنى عليهم ورغم ذلك أطرح أقوال المجنى عليهم وتحريات اشرطة في تهمة الضرب وقضى ببراءته منها ، وإلتفت عن إنكاره التهمة وما ساقه من قرائن تأدياً إلى كيدية التهمة وتلفيقها ، وأخيراً يلتمس أخذه بالرأفة والتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستجوب تمييزه .

ج- وحيث ان الطاعن الثالث – المحكوم عليه التاسع – ينص – بمذكرات أسبابه الست – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وتمويل رشوة قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع: ذلك بأنه لم يورد بياناً كافياً لواقعة الدعوى ودور الطاعن تحديداً ولم يبين أساس تحديد مبلغ الغرامة ولم يورد مؤدى أقوال شهود الأثبات وخلا من القانون الذى حكم بموجبه ودانه رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقه – لشواهد عددها – ونسب له الحكم اعترافاً بإرتكاب الجريمة بما يخالف الثابت في الأوراق وأخذ أقواله بما يخرجها عن فحواها، وخلت الأوراق من دليل يقيني على ارتكابه للجريمة : واستند الحكم إدانه الطاعن على اعتراف الطاعنين الأول والرابع رغم أنها وليدة إكراه مادى وبإيعاز من رجال المباحث وعدولهما عنها ولم يعن الحكم بدفعه في هذا الشأن ، كما أن أعترافهما لا يعتد به كشهادة في إدانته فضلاً عن تناقضهما وعول على أقوال الشهود ومنهم الشاهد رغم تناقضها وعدم معقوليتها في تصوير الواقعة واستند الى شهادة موظفي البنوك وكشوف بنكي الكويت الوطني والخليج رغم بطلانها ومخالفتها للقانون كما استند إلى كشوف الاتصالات والأبراج رغم بطلانها

وكونها لا تصلح دليلاً للإدانة وعول على تحريات الشرطة وأقوال مجريها رغم عدم جديتها وأنها ترديداً لأقوال الطاعن الأول وكونها لا تصلح دليلاً – لشواهد ساقها – هذا إلى أن المحكمة اطلعت على الهاتف النقال المملوك واتخذت من المحادثات المحفوظة على تطبيق الواتس أب سنداً في إدانة الطاعن الرابع وهو مالا أصلب له ولا سند له لخلو الأحراز من ذلك الهاتف فضلاً عن أن المحكمة بعد أن أفصحت عن عدم الاطمئنان للأدلة بشأن الاتهام المنسوب للمتهم الثاني عشر قضت ببراءته منه ورغم ذلك دانت الطاعن بذات الأدلة. كما عرضت لطلب الطاعن الأول بإعفائه عن العقوبة واتخذت من عدولة عن الاعتراف سبباً لرفض طلبه في حين عولت على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة في إدانته وباقي الطاعنين. كما أوردت بمدوناتها أن مبلغ الرشوة مليون ومائتين وخمسون ألف دينار وتاره أخرى تثبت أن مبلغ تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار مما يصم الحكم بالتناقض ، فضلاً عن قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم تكليفها للجنة من وزارة الداخلية لمراجعة جميع الموافقات الأمنية التي أصدرها الطاعن الثالث الخاصة بشركة الطاعن الأول والتحقق من مدى ورود اتصال هاتفي للطاعن الثالث من الفريق وكيل وزارة الداخلية وطلب الكتاب الموقع من وكيل وزارة الداخلية للشئون المالية والإدارية آنذاك اللواء والثابت به طلبه منح شركة الطاعن الأول الموافقة الأمنية لإصدار تصاريح العمل لعدد ١١٧٥ عامل من الجنسية البنجلاديشية ولم تعتد المحكمة بطلبه استخراج جميع المعاملات الخاصة بالطاعن الأول بالموافقات الأمنية من عام ٢٠١٢ حتى تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ زمن شهر يوليه ٢٠١٨ حتى سنة ٢٠٢٠ ومخاطبة الهيئة العامة للقوي العاملة لتزويد المحكمة بأى ضوابط أو قواعد تم اتخاذها من قبل مجلس إدارة الهيئة وبيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة في الفترة ما بين عام ٢٠١٤ حتى شهر يونيه ٢٠١٨ وضم محاضر اجتماعات المجلس إبان فترة عضويته والتفتت عن طلبه سماع شاهدي النفي والشيخ ولم تحفل بدفاعه بإنكار الاتهام وتلفيقة وكيديته وانتفاء صلته بالواقعة ووجود تعاملات تجارية بينة وبين الطاعن الرابع والتفتت عن المستندات المقدمة منه في هذا الشأن ،

ولم تجبه إلى طلبه بندب خبير حسابي للوقوف على حقيقة دفاعه وأن المبالغ المالية بينهم محل الواقعة نتاج تعاملات تجارية ، كما أن المحكمة قضت بغرامة تجاوز الحد الأقصى المقرر بنص المادة ٢/٣٩ من القانون رقم ٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء – كون أداء العمل أو الامتناع عنه حكار كما ألزمته بعقوبة الغرامة المقضي بها دون اعتبارها غرامة تضامنية فيما بينه وبين الطاعنين الأول والرابع ، وأخيراً يلتمس أخذه بالرأفة والتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه وفقاً لنص المادة ١/٨١ من قانون الجزاء للأعتبارات والظروف الشخصية والعائلية التي أشار اليها – بأسباب خطئه – كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

د–وحيث إن الطاعن الرابع – المحكوم عليه العاشر ينعى – بمذكرتي أسبابه – على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة التوسط في الرشوة قد شابه القصور في التناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، ودانه رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقه – سيما القصد الجنائي – لحصول الاتفاق بين الراشي والمرتشي – لشواهد عددها ، ودفع ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مادى وتعذيب من رجال المباحث ورد الحكم بما لا يصلح رداً. وخلت أوراق الدعوى من دليل يقيني على إرتكابه للجريمة ، وعول الحكم في إدانته على اعتراف الطاعن الأول رغم أنه وليد إكراه مادى وعدوله عنه ولم يعن بدفعه في هذا الشأن ، واستند في الإدانه الى شهادة شهود الاثبات من موظفي البنوك وكشوف بنكي الكويت الوطني والخليج رغم بطلانها ومخالفتها للقانون والى كشوف الاتصالات والإبراج رغم بطلانها وكونها لا تصلح دليلاً للإدانه ، كما عول على تحريات الشرطة وأقوال مجريها رغم عدم جديتها ولا تصلح دليلاً للإدانه ، هذا إل أن المحكمة اطلعت على الهاتف النقال المملوك لأسعد عبدالمجيد الثاقب واتخذت من المحادثات المحفوظة على الواتس آب سند لإدانته وهو مالا أصل له ولا سند له لخلو الأحراز من هذا الهاتف ، فضلاً عن أن المحكمة بعد أن أفصحت عدم إطمئنانها للأدلة بشأن الاتهام المنسوب للمتهم الثاني عشر وقضت ببراءته ورغم ذلك قضت بإدانه

الطاعنين بذات الأدلة ، وعرضت لطلب الطاعن الأول بإعفائه من العقوبة واتخذت من عدولة عن الاعتراف سبباً لرفض طلبه بإعفائه من العقاب ورغم ذلك عولت على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة في إدانته وباقي الطاعنين ، كما أوردت بمدوناتها أن مبلغ الرشوة مليون ومائتين وخمسون ألف دينار وتارة أخرى تقرر أن مبلغ الرشوة تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي مما يعم حكمها بالتناقض ولم تحفل بإنكاره للإتهام بدلالة وجود معاملات تجارية بينة وبين الطاعنين الأول والثالث وإنتفاء صلته بالواقعة والتفتت عن المستندات المقدمة منه والتي تؤيد دفاعه في في هذا الشأن ، ولم يجبه الى طلبه بندب خبير حسابي للوقوف على دفاعه لبيان أن المبالغ المالية التي بينهم نتيجة معاملات تجارية وقضت المحكمة بغرامة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً وألزمته بهذه العقوبة دون اعتبارها غرامه تضامنية فيما بينه وبين الطاعنين الأول والثالث ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

هـ- وحيث إن الطاعن الخامس - المحكوم عليه الحادى عشر - ينعي - بمذكرات أسبابه الثلاث - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب رشوة قد شابة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشاهد العقيد ، ودانه الحكم رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقه - لشواهد ساقها - وقضت المحكمة بإدانته عن تهمة مغايره عما ورد بتقرير الاتهام دون تعديلها للقيد والوصف. كما قضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئناف النيابة العامة قبله رغم خلو استئناف النيابة من أسبابه ، ودفع ببطلان تفتيش مسكن وشركة الطاعن الأول لتجاوز حدود إذن النيابة العامة وبطلان ما ترتب عليه من أدلة - الشيكات - أغفلت دفعه في هذا الشأن ولم تحجبه المحكمة الى طلبه باستدعاء الشاهد / لمناقشة ، وعول الحكم في الإدانة على اعتراف الطاعن الأول رغم كونه وليد اكراه مادى وعدولة عنه وتناقضه ولم يعن الحكم بدفعه في هذا الشأن واستند في الإدانة الى أقوال شقيقته . رغم بطلانها وكونها وليدة إكراه من رجال المباحث وعدولها عنها واعتد الحكم - ضمن ما اعتد عليه في قضائه بالإدانة - على الصورة الضوئية للشيك رقم ٥٢٠ الصادر من

الطاعن الأول للمستفيد . مع جحد الطاعن الخامس له ولم يعن بضم أصله ، واستند الى كشوف الاتصالات والأبراج رغم كونها لا تصلح دليلاً للإدانه ، وعول على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها وتناقضها مع المستندات المقدمة وأقوال الشاهد / – لشواهد عددها – ولم يعن بدفعه في هذا الخصوص وخلت الأوراق منت دليل يقيني على إدانته ، ولم يعن بشهادة – مدير الشئون القانونية بالهيئة العامة للقوى العاملة – بتحقيقات النيابة.

العامة بجلسات المحاكمة والتي تفيد إنتفاء صلته بأي عمل خاص بشركة الطاعن الأول وأن المعادلة الوحيدة – بوضع رمز إيقاف على ملف شركة معرفي الكويتية رقم "٣٤" – قام بوضعه أحد الموظفين بناء على طلب الطاعن الثالث وكان بحكم وظيفته وفى نطاق القانون ، وألتفتت عما ورد بأقوال الطاعن الأول من وجود معاملات تجارية بينه وبين شركة شقيقته سالفة الذكر وألتفتت عن أقوال الشهود والمستندات التي تقطع بأن سبب تحويل الأموال من حساب شركة الطاعن الأول إلى الشركة التابعة له – شركة شقيقته – لسبب مشروع قانوناً هو وجود معاملات تجارية ولم يعن بالمستندات الرسمية المقدمة منه والتي تفيد بأن شقيقته الشاهدة/ هي المالكة للشركة وأن الشيكات والأموال المستلمة من قبل شركة الطاعن الأول مملوكة لشقيقته وشركتها وأنه منوص عن الشركة أمام البنوك – كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن الطاعن السادس – المحكوم عليه الثالث عشر – ينعي بمذكرتي أسبابه – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وقبول مبلغ مالي بصفته عضو مجلس أمة – لاستعمال نفوذه وذلك للحصول من سلطة عامة – وزارة الداخلية – على موافقات أمنية قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، ودانه رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقه ، وخلت أوراق الدعوى من دليل يقيني على إدانته ، وعول الحكم في الإدانة على اعتراف الطاعن الأول رغم كونه وليد إكراه مادى وعدوله عنه وتناقضه ولم يعن الحكم برفضه في هذا الشأن كما استند إلى كشوف الاتصالات والأبراج رقم كونها لا تصلح دليلاً للإدانة ، معولاً على تحريات

الشرطة وأقوال مجريها رغم عدم جديتها والتفت عن المستندات والتي تفيد مشروعية الفعل وقانونيته كون صور المعاملات الثلاث المقدمة لإدارة مكتب وزير الداخلية قيدت برقمين مختلفين بسجل الصادر دون أخذهما رقمين مسلسلين مما يدل على أنها قدمت وفق النظم المعمول بها في تقديم الطلبات من أعضاء مجلس الأمة دون حاجة لنفوذ وخو ما يفيد بإستمرار أعضاء مجلس الأمة في تقديم طلبات استثناء العمالة ، هذا إلى أن المحكمة أفصحت عن عدم إطمئنانها للأدلة بشأن الإتهام المنسوب للمتهم الثاني عشر وقضت ببراءته منع ورغم ذلك قضت بإدانة الطاعن بذات الأدلة ،. وعرضت لطلب الطاعن الأول إعفائه من العقاب وأتخذت من عدوله عن الاعتراف سبباً لرفض طلبه في حين أنها عولت على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة في إدانته وباقي الطاعنين مما يصم حكمها بالتناقض فضلاً عن تصور تحقيقات النيابة العامة لعدم إجراء معاينة للمنزل الذى زعم الطاعن الأول ملكيته للطاعن السادس محل تسليم المبالغ محل الجريمة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي وأن الطاعن الأول والثالث والرابع والخامس والسادس بهم وأورد على ثبوتهم في حقهم أدلة إستمدها من أقوال شهود الإثبات وما أقر به كل من

و و –

شقيقة المتهم الحادي عشر – وما أقر به المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر وما ثبت من الاطلاع من مستخرجات وزارة الداخلية بأسماء العمالة المستقدمه على شركتي .

للتجارة العامة والمقاولات ومعرفي الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن والزين لم تصدر لهم إقامات بعد قدومهم للبلاد وما ثبت من الاطلاع على كشوف الحسابات الخاصة بكل من المتهمين التسع والعاشر وشركة وبرة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات وشركة والمتهم الحادي عشر وشركة العامة لدي كل من بنك الكويت الوطني وبيت التمويل الكويتي وبنك الخليج وما ثبت من الاطلاع على الهاتف النقال الخاص بـ

وما ثبت من الاطلاع على معاملات الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة البنجلاديشية وما ثبت من الصورة الضوئية من الشيك رقم ٥٢٠ والصادر من حساب المتهم الأول للمستفيد وما ثبت من الاطلاع على كشوف الاتصالات الأبراج لرقم هاتف المتهم الأول وهو ورقم هاتف المتهم الحادي عشر وهو وما ثبت من الاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج لرقم المتهم الثالث عشر وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك ، وكان البين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون ومؤدى كل دليل من هذه الأدلة في بيان جلي ومفصل يكفي للتدليل على ثبوت الواقعة التي إقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً الحكم القانون فإن النعي على الحكم بعد الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها وخلوه من الأسباب وبيان مؤداها وأساس تحديد مبالغ الغرامة المقضي بها عليهم لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المأخوذ بأسبابه – والحكم المطعون فيه – خلافاً لما يزعمه الطاعنين الثالث والخامس – قد حصلا مضمون أقوال الشهود ومؤداها ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وأوضح في عجزه عن مؤاخذة المتهمين بتلك المواد خلافاً لما يدعيه الطاعن السادس بأن نعي الطاعنين الثالث والرابع والسادس بإغفال نص القانون الذى حكم بموجبه لا يكون سديداً.

لما كان ذلك ، وكانت جريمة الرشوة تحقق من جانب الموظف العام أو من في حكمه متى طلب أو قبل دعراً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفة أو الامتناع عنه – ولو كان حقاً – كما يتحقق الجريمة أيضاً – في شأنه – ولو خرج العمل عن دائرة وظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من اعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذباً وكان مطلق

القول يكفي لتوافر الزعم بالاختصاص دون اشتراط إقترانه بعناصر أو بوسائل إحتيالية وهو يتحقق ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي مجرداً إبداء استعداده للقيام بالعمل المزعوم الاختصاص به وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بعلم المرتش عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أنه يفعا هذا لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته أو يقصد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وأنه ثمن إتجاره بوظيفته واستغلالها ويُستنتج من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع عنه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها كافياً لتوافر أركان جريمة الرشوة وفيه الرد الكافي على دفاع الطاعنين الثالث والخامس بإنتفاء تلك الأركان فإن ما يثيره الطاعنين الثالث والخامس على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكانت جريمة الرشوة المؤثمة بنص المادتين ٣٥ ، ٣٩/أ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تتم من جانب الراشي متى قدم أو عرض على الموظف العام أو من في حكمه أو بواسطة غيره وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وقبل الأخير هذه العطية أو ذاك الوعد وأن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة اتلى عرضها عليه أو قدمها إليه مقابل إتجاره في وظيفته واستغلاله إياها كما أن جريمة طلب الرشوة لموظف عام مه الإنتواء بالاحتفاظ بها أو بجزء منها واستغلال النفوذ المنصوص عليه في المادة ٣٧ من القانون آنف البيان تقع تامة بمجرد تذرع الجاني في طلب العطية أو قبولها بنفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من سلطة عامة على مزية من أي نوع ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صراحة بل يكي أن يكون سلوك الجاني منطوياً ضمناً على زعم منه بذلك النفوذ ولا يلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة – موظفاً أو في حكم الموظف إذ يصح أن يكون من آحاد الناس مادام أنه يتمتع بقدر من النفوذ لدى رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق المزية سواء كان مرجع هذا النفوذ هو وضعه العام في المجتمع أو وجود صلة خاصة تربطه بهم كالقرابة أو الصداقة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة

الدعوى وأدلة ثبوتها كاف وسائغ وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعنين الأول والثالث والرابع والسادس بها وفيه الرد المجزئ على دفاعهم بعدم توافر تلك الأركان في حقهم ومن ثم يضحى نعيهم على الحكم في هذا الخصوص غير مقترن بالصواب.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اعتبار الجرائم المسندة للطاعن الأول مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وأعمل في حقه حكم المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد – تقديم رشوة – وسلم من العوار الذي نعاه الطاعن الأول عليه بشأنها فإنه لا جدوى من وراء ما يثيره بشأن باقي الجرائم التي دانه بها والتي لم يوقع الحكم عليه عقوبة مستقلة عنها فإن نعيه بعدم توافر أركانها وسقوط الدعوى الجزائية بشأنها يكون غير منتج.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمؤيد المعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الأول يتوافر شروط اعفائه من العقاب واطراحه برد سائغ وكاف لاطراحه فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون سديدا.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الأول ببطلان القبض والتفتيش والتحقيق معه لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وأطرحه برد سائغ وكاف لاطراحه فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان تحقيقات النيابة لحصلها دون حضور محام وأطرحه تأسيساً على أن الطاعن الأول لم يعين محامياً ولم يطلب تأجيل أستجوابه لحين حضور محاميه على النحو الذي إنتظمته المادة ٢/٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وهو رد من الحكم سائغ وكاف ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن يكن غير مقبول.

لما كان ذلك ، وكان مناط الإكراه الذي تنتفي به المسئولية الجزائية اعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون الجزاء هو أن يكون الجاني وقت إرتكاب الجريمة فاقداً حرية الإختيار

لوقوعه بغير إختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال وتقدير حصول الإكراه المؤثر في الإرادة وما إذا كان المتهم مكرهاً أم مختاراً فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند غليه هو أمر موكول لقاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى – في حدود سلطته التقديرية – بلا معقب عليه مادام إستخلاصه سائغاً، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الأول بأنه كان فاقد لإختيار وقت إرتكابه للجريمة وأطرحه برد سائغ وكاف لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الأول ببطلان القبض عليه تفتيشه لعدم توافر حالة من الحالات التي يجيزها القانون وأطرحه برد سائغ وكاف لإطراحه في هذا الشأن فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لا صدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى إقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان إذن التفتيش لمسكنه وشركته لعدم جدية التحريات وأطرحه إستناداً إلى إطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التي أجريت بشأنه وكفايتها لإصداره فإن ما أورده الحكم كافياً وسائغاً لإطراح هذا الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون منعي الطاعن الأول في هذا الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص صائباً إلى أن القبض على الطاعن الأول وتفتيش مسكنه وشركته كان وليد إجراءات مشروعة وصحيحة في القانون فلا تثريب عليه إن هو عول في إدانته وآخرين والمترتبة على تلك الإجراءات ومنها المستندات المضبوطة بحسبان أنها إجراءات مشروعة وصحيحة في القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق الصفة فيه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول وتفتيش مسكنه وشركته بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة – وهو الطاعن الأول – وليس للطاعنين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإنه لا يحق لهؤلاء التحدث عن بطلان هذين الإجراءين بالنسب للطاعن الأول – المحكوم عليه الأول – سواء ما هو سابق على صدور الإذن أ تلك التي تمت تنفيذاً له وما ترتب عليهما – على نحو ما أثاروه في وجه نعيهم بأسباب طعنهم فإن ما يثيروه في هذا الشأن لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان الاعتراف في المسائل الجزائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى وإن عدل عنها بعد ذلك ولا يلزم أن يكون الاعتراف وارداً على الجريمة بجميع عناصرها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة – بكافة الممكنات العقلية – ثبوت إقتراف المتهم للجريمة؛ وأن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم – كدليل ضمن أدلة الإثبات الأخرى – التي عولت عليها المحكمة أن تلتزم نصه وظاهره بل لها تجزئته والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح سواه مما لا تثق به – كما أن لها دون غيرها البحث في صحته أو عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع كان لها أن تأخذ به بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعنين الأول والرابع بأن الاعتراف المعزو إليهما وليد إكراه برد سائغ وكاف في القانون فإن ما يثيره الطاعنون في هذا المنحى وما يسوقونه من شواهد للتدليل على صحة الدفع يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من حق محكم الموضوع أن تأخذ بالأقوال التي يدلى بها متهم في حق متهم آخر – باعتبارها شهادة – وأن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى

صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع فإن ما يثيره الطاعن الثالث في هذا الصدد لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أنهما لم ينسبا إلى الطاعن الثالث – المحكوم عليه التاسع – اعترافاً بإرتكاب الجريمة – خلافاً لم يزعمه الطاعن بأسباب طعنه – وإنما أورد الحكم الابتدائي في مدوناته أنه أنكر الاتهام بتحقيقات النيابة العامة ونقلا الحكمين عنه إقراراً بطبيعة عمله والأفعال المادية التي أتاها وبوجوده تحويلات مالية من حساب المتهم العاشر إلى حسابه وأن هناك مبالغ محوله ومودعة في حسابه من – لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال المتهم ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها ونصها ولها تجزئتها فتأخذ منها ما تطمئن إلي صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به ما دام يصح في العقل أن يكون المتهم صادقاً في شطر من أقواله وغير صادق في شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناع المحكمة وحدها؛ كما أنه لم يلزم في إقرار المتهم أن يكون وارداً على الجريمة بجميع عناصرها بل يكفي أن يدل عل وقائع تستنتج منها المحكمة ومن سائر عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية إقتراف المتهم للجريمة، وكان الطاعن الثالث لا ينازع – في أسباب طعنه – أن ما حصله الحكم من إقراره بتحقيقات النيابة العامة له اصله الثابت بالأوراق فإنه لا محل للنعى على الحكم بهذا الوجه .

لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود سائر العناصر المطروحة على بساط الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطمع ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في الفصل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وأن تناقص الشاهد في أقواله أو مع أقوال غيره _ بفرض حصوله _ لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد إستخلص الأدلة إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه _ كما هو الحال في هذه الدعوى _ وكانت المحكمة قد خلصت في حدود سلطتها التقديرية لأدلة الدعوى في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سلامة الدليل

المستحق من أقوال الشهود وما أمر به الطاعنين الأول والرابع بتحقيقات النيابة العامة ومن باقي أدلة الاثبات الأخرى مقارنة الطاعنين للجرائم التي دينوا بها وخلا الحكم من أي تناقص فإن ما يثيره الطاعنون حول أقوال شهود الإثبات وصحة تصورهم واقعة وقولهم تجلوا الأوراق من دليل يقين على إدانتهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في وزن عناصر الدعوى وأدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض الدفاع الطاعنين بعدم جدية التحريات وأطرحه تأسيساً على حديثها وإطمئنانه لها ولما هوة مقرر أن لمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً لما كان ذلك، وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته في ذلك طالما لم يعيبه القانون بدليل معين ينص عليه فللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات كدليل متى إطمأنت إلى صحتها فلا تثريب عليها إن هي لم تستجب لطلب الطاعن الخامس بضم أصل المستند. فإن منعاه في هذا الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت كشوف الاتصالات والأبراج وإن كانت لا تنهض بذاتها دليلاً على نسبة الجريمة إلى المتهم إلا أنها تصح كدليل مؤيد لغيره من الأدلة وكانت المحكمة قد إطمأنت في حدود سلطتها التقديرية_ إلى كشوف الاتصالات والأبراج وعولت عليها كدليل مكمل لباقي الأدلة التي إستعندت إليها في تكوين عقيدتها فإن ما يثيره الطاعنون الثالث والرابع والخامس والسادس في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعنين الثالث والرابع _ بأسباب طعنهما _ من إطلاع المحكمة على الهاتف النقال المملوك وأتخاذها من المحادثة المحفوظة على تطبيق الواتس سنداً لإنتهاء فإنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من أن تورد مؤدى الأدلة لما تضمنتها قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ما

دامت تصلح ذاتها لأقامة قضاءها بالإدانة ولها أصلها الثابت في الأوراق فإن ينعي الطاعنين الثالث والرابع بالخطأ في الإسناد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر ولها في هذا الشأن أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق غيره ما دام أن تقرير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها ودون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها أو يعيبه بالفساد في الإستدلال، وكانت المحكمة الأستئنافيه قد إطمأنت إلى الأدلة القائمة في الدعوى وكفايتها لإدانة الطاعنين ولم تطمئن إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى المتهم الآخر_ المتهم الثاني عشر_ الذي قضى ببراءته للأسباب السائغة التي أوردتها ويضحى ما يثيره الطاعنون الأول والثالث والرابع والسادس في صدد تعارض ما أخذ به الحكم المطعون فيه من حقهم وأطرحه بالنسبة للمتهم الأخر_ وعدم القضاء ببرائتهم إسوة بالمتهم الثالث عشر وجرائم تقديم الرشوة وإعطاء مال لاسقلال للحصول من سلطة عامة على مزيه تسهيل الحصول الأجنبي على تصريح إقامة بالبلاد ومبالغ مالية والنصب وإستقدام العمالة واستخدامهم دون دفع مستحقاتهم بينما رأت عدم إطمئنانها إلى أقوال المجني عليهم في ثبوت إرتكاب الطاعن الأول بجريمة الضرب ورتبت على ذلك قضاءها ببراءته من تلك التهمة يكون غير مقبول لما كان ذلك، وكان تناقص الأسباب الذي يعيب الحكم هو ما يقع بينهما بحيث ينعي بعضهما ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة_ وهو ما سلم منه الحكم المطعون فيه _ وتنحسر عنه قاله التناقض في التسبيب ويكون منعي الطاعنين الأول والثالث والرابع والسادس في هذا الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولها أن تعرض عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أنه غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعنون الثالث والرابع والسادس بشأن التفات المحكمة عن المستندات المقدمة منهم

وما يثيره الطاعن الخامس من أعراض المحكمة عن أقوال الشاهد .

وأقوال الطاعن الأول فيما يخص العلاقه التجارية فيما بينه وبين شقيقة الطاعن الخامس _ والمستندات التي عددها الطاعنون بأوجه طعنهم والمقدمة منهم كتدليل عن نفي التهمة عنهم يكون غير مقبول .

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنين الثالث والسادس من قصور بتحقيقات النيابة العامة _ على نحو ما ذهبا إليه بأسباب طعنهما _ انما هو تعييب للإجراءات السابقة على المكالمة لا تصلح أن تكون سبباً للطعن على الحكم ويكون بعضها هذا غير مقبول .

لما كان ذلك، وكان البين من مكالمة الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعن الخامس عن ذات التهمة الواردة في حقه بتقرير الاتهام، كما أن الثابت بعريضة ومذكرة إستئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي أنه قد ورد بهما إستئناف الحكم للثبوت فيما قضى به من براءة وللخطأ في تطبيق القانون لإغفال عقوبة المصادرة وللتشديد فيما قضى به من إدانة قبل جميع المحكوم عليهم_ خلافاً لما يزعمه الطاعن الخامس بوجهى نعيه بأسباب طعنه _ ومن ثم فإن وجهي نعيه لا يكون لهما محل.

لما كان ذلك، وكان المقرر طبقاً لنص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المحكمة الاستئنائية لا تلتزم _ بحسب الأصل _ بإجراء تحقيق في الدعوى وأن المشرع ترك أمر سماع الشهود أمامها جوازياً بحيث يكون لها بغير معقب تقرير إجابة طلب سماعهم أو رفضه حسبما يتكشف لها من الأوراق وأنها تحكم على مقتضى الأوراق أن ولا تجري من التحقيق إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن الأول بإستخراج دفر الأحوال وتسجيل الكاميرات من مباحث الهجرة عن فترة حجزه لديهم وطلب الطاعن الثالث إستخراج جميع المعاملات الخاصه بشركة الطاعن الأول بالمرافقات الأمنية من ٢٠١٢ حتى تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ ومن مجتهد بوليه سنه ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢٠ ومخاطبة الهيئة العامة للقوى العاملة لتزويد المحكمة بأي ضوابط أو قواعد تم إتخاذها من قبل مجلس إدارة الهية وبيان أسماء أعضاء مجلس الأدارة عن الفترة ما بين عام ٢٠١٤ وحتى شهر بوليو ٢٠١٨

وضم محاضر إجتماعات المجلس إبان فترة عضويته وطلب الطاعن الخامس استدعاء الشاهد على مناقشته وطلب الطاعنين الثالث والرابع ندب خبير حسابي مما مفاده أن المحكمة لا ترى _ في حدود سلطتها التقديرية _ لزوماً لإجراء ما طلبه الطاعنون الأول والثالث والرابع والخامس فإن النعي على الحكم بالاخلال بحق محل الدفاع يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان الدافع بإنكار التهمة وتلفيقها وكيديتها ونفيها وإنتقاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم رداً صريحاً بل الرد يستفا ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعنون الأول والثالث والرابع في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص إلى توافر أركان جريمة تقديم الرشوة في حق الطاعن الأول وجريمة قبول الرشوة في حق الطاعن الثالث وجريمة التوسط في الرشوة في حق الطاعن الرابع والمؤثمين بالمواد ٣٥، ٣٧، ١/٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ فإن ما ذهب إليه الطاعنون الأول والثالث والرابع بقالة أن المحكمة قد أوقعت عليهم عقوبة تجاوز الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢/٣٩ لكون الواقعة تشكل جرائم تقديم الرشوة وقبولها والتوسط فيها حال كون أداء العمل أو الإمتناع عنه حقاً لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته أنه وتأدياً إلى مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان نص المادة ١/٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء " على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينار كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو للإنتفاع عن عمل من أعمال وظيفته...." يدل على أن عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الرشوة عقوبة أصلية يجب القضاء بها مع عقوبة الحبس وتتعدد بتعدد المتهمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتغريم كل طاعن على حده- فإنه يكون إلتزم صحيح القانون

ويكون ما ينعاه الطاعنون الأول والثالث والرابع على غير سند من القانون وبالتالي غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان لا محل للنظر في طلب الطاعن الثالث أخذه بالرأفة والتقرير بالإمتناع عن النطق بعقابه إذ لا يتأتى ذلك إلا عند نظر الموضوع- بعد قبول الطعن وتمييز الحكم المطعون فيه ومن ثمن فإن طلبه هذا يكون غير مقبول.

وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه- فيما يخص الطاعن الثاني- بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكانت جريمة تسهيل الحصول لأجانب على تصريح إقامة بالبلاد لقاء مبالغ مالية المنصوص عليها من المادة ٢٤/أ-١ من المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن إقامة الأجانب والمضافة بمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ تتحقق أركانها متى قام الجاني بتسهيل حصول أي أجنبي على تصريح الإقامة داخل الكويت لقاء مبالغ مالية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى إتجهت إرادة الجاني إلى تسهيل ذلك دون إعتداد بالباعث على إرتكاب الجريمة ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه وكان ما أورده الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وفيه الرد الكافي على دفاعهم بعدم توافرهما في حقه ويضحى منعى الطاعن الثاني في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إعتبر جريمتي تسهيل حصول الأجانب على تصريح إقامة بالبلاد لقاء الحصول على مال والنصب مرتبطتين ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة وأعمل في حق الطاعن الثاني- المحكوم عليه الثاني- حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما هي عقوبة الجرية الأشد- وهي جريمة التسهيل للأجانب للحصول على تصريح إقامة بالبلاد لقاء الحصول على مال- والتي أثبتها الحكم في حقه فإنه لا جدوى مما

يثيره بأسباب طعنه من إنتفاء أركان جريمة النصب وإعمال أثر تنازل المجني عليه والتصالح بشأنها ويكون نعيه هذا غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان تقدير الأدلة هو من إختصاص محكمة الموضوع فلا عليها إن هي إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة لجريمتي التسهيل لأجانب الحصول على تصريح إقامة للعمل بالبلاد لقاء الحصول على مال والنصب ولم تطمئن إلى ذات الأدلة بالنسبة لجريمة الإتجار في الأشخاص والتي قضى ببراءة الطاعن الثاني منها فأطرحتها دون أن يُعد ذلك تناقضاً في حكمها، هذا إلى أن مناط الإرتباط في حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب وبالتالي فإن القضاء بالبراءة في إحدى التهم يترتب عليه فك الإرتباط بينهم وكانت جريمتي التسهيل لأجانب الحصول على تصريح إقامة بالبلاد ولقاء الحصول منهم على مال تغايران في إركانهما جريمة الإتجار بالأشخاص والتي إنفكت عنهما بالقضاء فيها بالبراءة فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه في خصوص واقعة معينة وأن تطرح ما شهد به في واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم أو متهم آخر دون أن يكون ذلك عيباً في حكمها ما دام أنه يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر آخر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها وكانت المحكمة قد إطمأنت في حدود سلطتها إلى ثبوت إرتكاب الطاعن الثاني لجريمتي تسهيل الحصول لأجنبي على تصريح إقامة بالبلاد ولقاء مبالغ مالية والنصب بينما أرتأت عدم إطمئنانها إلى أقوال المجني عليهم في ثبوت إرتكاب الطاعن الثاني لجريمة الضرب ورتبت على ذلك قضاءها بالبراءة من تلك التهمة فإن منعى الطاعن الثاني في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان لا محل للنظر في طلب الطاعن الثاني أخذه بالرأفة والتقرير بالإمتناع عن النطق بعقابه إذ لا يتأتى ذلك إلا عند نظر الموضوع بعد قبول الطعن وتمييز الحكم المطعون فيه- ومن ثم فإن طلبه هذا يكون غير مقبول.

وحيث إن باقي أوجه طعنه- بمذكراته الثلاث- مردود بما سبق الرد عليه في أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثالث والرابع والسادس.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من جميع الطاعنين يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

وتشير- هذه المحكمة- إلى أن نص المادة ١/٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعُد به بحيث لا تقل عن خمسين دينار كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطيه لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته" كما نصت المادة ٣٩ من ذات القانون على أنه " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي" وكانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية على الطاعن الأول لمعاقبته عن جرائم تقديم رشوة للطاعنين الثالث- بواسطة الطاعن الرابع- والخامس وتقديم مبلغ مالي للطاعن السادس لإستغلال نفوذه للحصول من سلطة عامة على مزيه وتسهيل دخول أجانب للبلاد ولقاء الحصول منهم على مال والنصب واستقدام عماله واستخدامهم دون دفع مستحقاتهم وأعملت محكمة أول درجة المادة ٨٤ من قانون الجزاء وعاقبت الطاعن الأول- عن جريمة الرشوة باعتبارها الجريمة الأشد بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار عما أسند إليه ثم قضى الحكم المطعون فيه- بناء على استئناف النيابة العامة للتشديد- بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على الطاعن الأول بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وبغرامة مليونين وسبعمائة وعشرة آلاف دينار كويتي عما أسند إليه والإبعاد عقب تنفيذ العقوبة، وكانت عقوبة الغرامة المستحقة على الطاعن الأول هي ضعف مجموع قيمة ما أعطى للطاعنين الثالث- بواسطة الطاعن الرابع- والخامس والسادس والتي تتجاوز نتيجتها قيمة الغرامة المقضى بها في الحكم المطعون فيه الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون- مما كان يوجب على هذه المحكمة تصحيحه وفقاً للقانون، بيد أن الطاعن الأول وحده- دون النيابة العامة التي لم يرد بطعنها أي نعي على قضاء الحكم بالغرامة- ومن ثم يكون وحده الذي طعن

على الحكم دون النيابة العامة ومن ثم لا تملك- هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ أعمالاً لمبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه.

أرطاس للإعلام القانوني
Artas Law Media

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة والطاعنين/

شكلا وفي الموضوع برفضهما.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة